

تجربة المحاكم الجنائية المدوّلة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية

The experience of the internationalized criminal courts among requirements National justice and international criminal justice

تاريخ الاستلام : 2020/01/27 ؛ تاريخ القبول : 2021/08/30

ملخص

لقد أنشأ المجتمع الدولي ستة محاكم جنائية مدوّلة في مناطق عرفت صراعات ونزاعات مسلحة، وتم هذا الإنشاء اما بواسطة اتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، او عن طريق المساعدة الدولية، ويتميز هذا النموذج من المحاكم بخاصية الاختلاط من خلال مزجه بين النظامين الدولي والمحلي الخاص بكل دولة مقامة عليها تلك المحكمة، سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي. ورغم ان الانظمة الأساسية لهاته المحاكم واجتهادها القضائي يكوّنان مصادر قانونية مهمة في متناول السلطات القضائية الوطنية، وكذا نجاحها في معاقبة بعض المجرمين حتى ولو كانوا رؤساء دول، إلا أن هناك عدة عقبات وقفت في وجه هذه المحاكم، مما جعلها لا تحقق الأهداف التي أنشئت من اجلها وبدرجات متفاوتة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم، المدوّلة، العدالة، الجنائية الدولية.

وهي المختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

Abstract

The international community has established six international criminal courts in areas that have known conflicts and armed conflicts, and this establishment was carried out either by means of a bilateral international agreement between the country concerned and the United Nations, or through international assistance. Every state in which that court is located, whether in terms of substantive law or procedural law.

Although the statutes of these courts and their jurisprudence constitute important legal sources within the reach of the national judicial authorities, as well as their success in punishing some criminals even if they are heads of state, there are several obstacles that stood in the face of these courts, which made them not achieve the goals for which they were established, and to varying degrees.

Keywords: courts, internationalized, justice, international criminal.

Résumé

La communauté internationale a créé six tribunaux pénaux Internationalisés

Dans des zones qui ont connu des conflits et des conflits armés, et cet établissement a été effectué soit par le biais d'un accord international bilatéral entre le pays concerné et les Nations Unies, soit par le biais d'une assistance internationale, et ce modèle de tribunaux se caractérise par la caractéristique du mélange en le mélangeant entre les systèmes privés internationaux et locaux. Chaque État dans lequel ce tribunal est situé, que ce soit en termes de droit matériel ou de procédure.

Bien que les statuts de ces tribunaux et leur jurisprudence constituent d'importantes sources juridiques à la portée des autorités judiciaires nationales, ainsi que leur succès à punir certains criminels même s'ils sont chefs d'État, plusieurs obstacles se sont dressés devant ces tribunaux, qui les ont empêchés d'atteindre les objectifs pour lesquels ils ont été créés. Et à des degrés divers.

Mots clés: tribunaux, internationalisé, justice, pénal international.

* Corresponding author, e-mail:

elm.walhi@gmail.com

مقدمة

تعتبر المحاكم الجنائية المدوّلة او المختلطة من الآليات التي اوجدها المجتمع الدولي في بعض الدول ، التي ارتكبت فيها ابشع الجرائم ،وقد جاء هذا النوع من المحاكم للتجاوب مع خصوصيات معينة ومستفيداً من خبرات وتجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، بالإضافة الى ذلك لكي تكون أكثر فعالية في قمع الجرائم الخطيرة وبصفة أوسع وكذا المساعدة في بناء القضاء الوطني وتدعيمه وأقرب للضحايا، وهذه المحاكم بلا شك تشكل نموذجا مميزا في القضاء الدولي الجنائي لتمييزها بخاصية الاختلاط من خلال مزجها بين النظامين الدولي والمحلي الخاص بكل دولة مقامة عليها تلك المحكمة.

لقد أنشأ المجتمع الدولي ستة محاكم جنائية مدوّلة في مناطق عرفت صراعات ونزاعات مسلحة ويتعلق الامر بكل محكمة سيراليون، الدوائر الاستثنائية في كمبوديا محكمة لبنان الخاصة والفرق الدولية لكوسوفو، محكمة تيمور الشرقية أو ما يسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، وكذا غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

ومن خلال الممارسة العملية لهذه المحاكم وكيفية تعاملها مع الجرائم الدولية، تباينت درجة نشاطها تبعاً للظروف المحيطة بها وأوجه الاختلاف فيما بينها، من حيث الإجراءات المتعلقة بالتأسيس والأهداف التي أنشئت من أجلها، وهل في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية أمكن لهذه المحاكم المساهمة في الحد من افلات المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية من العقاب.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية الى محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المحاكم الجنائية المدوّلة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

المبحث الأول

طبيعة المحاكم الجنائية المدوّلة

المحاكم الجنائية المدوّلة اثار ت عدة تساؤلات من بينها هل هي محاكم وطنية ام ذات طبيعة خاصة تجمع بين الوطني والدولي وبدرجات مختلفة حسب درجة التدويل، خاصة وان اختصاصها يشمل بالإضافة الى بعض الجرائم الخطيرة التي يحكمها القانون الوطني، فانه يشتمل أيضا على الجرائم الدولية، وكذلك بالنسبة للقانون الواجب التطبيق امام هذه المحاكم الذي هو مزيج بين القانون الوطني والقانون الدولي.

وعليه فماهي الملامح الأساسية لهاته المحاكم (المطلب الأول)، وكيف تم اعمال المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من خلال انظمتها الاساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الملامح الاساسية للمحاكم الجنائية المدوّلة

هناك عدة مبررات لإنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة وقد تختلف محكمة عن الأخرى في بعض الأسباب نتيجة لطبيعة النزاع الذي شهدته وتدخل الأمم المتحدة، وهذا انعكس على طبيعة المحكمة من حيث درجة تدويلها وكذا من حيث اختصاصها.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المدوّلة من حيث المبررات وإجراءات التأسيس

المحاكم الجنائية المدوّلة تتشابه في مبررات تأسيسها، لكنها تختلف من حيث إجراءات انشائها.

اولا: مبررات انشاء المحاكم الجنائية المدوّلة

جاء هذا النوع من المحاكم ردا على الانتقاد الموجه إلى إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وتتميز الانظمة الأساسية لهاته المحاكم بأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي الأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة وبدرجات متفاوتة، ولعل اختيار هذه المحاكم تم على أساس أنها أقل تكلفة من المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لغرض، على غرار محكمة يوغسلافيا ورواندا

من المبررات لإنشاء المحاكم المدوّلة التي ذكرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المدوّلة" (1)، كما يلي:

- انعدام القدرات أو الموارد على المستوى الوطني سواء التقنية أو القانونية.
- المخاوف من الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال في النظام القانوني على المستوى الوطني وللتغلب على ذلك يدرج العنصر الدولي.
- الإسهام في إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

ثانياً: إجراءات إنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة

مما يلاحظ على طريقة إنشاء هذه المحاكم نمطان: الأول يتمثل في الإنشاء بواسطة اتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ويضم هذا النمط ثلاث محاكم وهي محكمة كلا من سيراليون وكمبوديا ولبنان، ونشير هنا الى ان محكمتي سيراليون وكمبوديا استند وجودهما الى اتفاقيات تم ابرامهما مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة (2)، وهو ما كان له انعكاس على تشكيل المحكمتين خاصة بالنسبة الى محكمة كمبوديا ، حيث ان اغلب القضاة كانوا من كمبوديا وهذا لايعتارين أساسيين أولهما قوة الحكومة الكمبودية آنذاك لكونها لم تكن مهددة بالانهيار، وثانيهما عدم حداثة الجرائم المراد متابعتها، أما بخصوص محكمة لبنان فقد أنشئت بموجب الاتفاق المبرم يوم 25 جوان 2006 بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان، لكن مع صعوبة التصديق عليه من طرف البرلمان اللبناني، تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بالقرار رقم (1557) المؤرخ في 30 ماي 2007.

أما النمط الثاني فتم إنشاؤه عن طريق المساعدة الدولية وهي ثلاث محاكم أيضاً: الفرق الدولية لكوسوفو، محكمة تيمور الشرقية أو ما يسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك (3)، لان كلا من كوسوفو، تيمور الشرقية والبوسنة

كانوا تحت نظام الوصاية للأمم المتحدة وغياب السلطات الوطنية، حيث كان من مهام الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة عملاً بقرارات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق انشاء محاكم مدوّلة بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية، اما فيما يخص البوسنة والهرسك فان انشاء غرفة جرائم الحرب كان بعد موافقة المجتمع الدولي بهدف إتمام اعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وقرار من مجلس الامن (4).

وعليه فان طريقة انشاء هذه المحاكم ترتب عليها اختلاف من حيث تنظيمها، بالإضافة الى عدة نتائج قانونية هامة، فبالنسبة لمسألة التنظيم فان هذه المحاكم المدوّلة تختلف درجة التدويل فيها من محكمة الى أخرى، فالمحاكم المنشأة في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية، سيراليون ولبنان يغلب عليها العنصر الدولي من حيث العدد، او من حيث الصلاحيات، اما محكمة كمبوديا فيغلب عليها العنصر الوطني، وبخصوص غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك فتشكيلتها مختلطة آيلة لتصبح وطنية محضة (5).

اما من حيث النتائج القانونية فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع المحاكم المنشأة في ظل المساعدة الدولية، لان سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الامن، في حين المحاكم الأخرى (سيراليون وكمبوديا) الامر يختلف، حيث ان التعاون مع الغير أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم لم يتم النص عليه (6).

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الجنائية المدوّلة

تختلف المحاكم الجنائية المدوّلة من حيث الاختصاص سواء الموضوعي او الشخصي او الزماني او المكاني، وهذا راجع الى الأساس المنشئ لكل محكمة. **أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المدوّلة**

تختص المحاكم المدوّلة بالنظر في مجموعتين من الجرائم، الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى المجموعة الثانية والمتمثلة في جرائم القانون العام، والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستقلة، وقد قام محررو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوّلة بتعريف الجرائم الدولية عموماً على العرف الذي كان ساري المفعول وقت حدوث تلك الأفعال المجرّمة في ظل غياب نصوص اتفاقية سابقة لارتكاب تلك الأفعال، وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية مما يفسر اختلاف التعريفات المطروحة في أنظمتها الأساسية للجرائم الدولية لاختلاف المراحل التاريخية التي ارتكبت فيها الجرائم، مما أدى إلى اعتماد كل منها على مصدر مختلف(7).

كما يجب التمييز بين المحاكم الجنائية المدوّلة من حيث تأثير الأساس المنشئ لكل منها على مفهوم الجرائم المختلفة، فبالنسبة لتلك المنشأة بموجب اتفاق دولي وهي محكمتي كمبوديا وسيراليون على الخصوص، نجد هناك تحديداً كبيراً لموضوع الاختصاص الموضوعي وكذا الشخصي والزمني، وهذا على عكس المحاكم الجنائية المدوّلة المنشأة بإرادة منفردة لهيئة الأمم المتحدة وهي المنشأة في كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث تتمتع كل منهما باختصاص أكثر اتساعاً خاصة في تيمور الشرقية نظراً للمهام الموكلة للإدارة الانتقالية(8).

وبالتالي فإن محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية قد أخذتا نصوصهما الأساسية بخصوص مفاهيم الجرائم الدولية من التعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء ارتكاب الأفعال المجرّمة، وهذا لتمسك الأطراف المتفاوضة بتلك المفاهيم خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة لكل من محكمتي كوسوفو وتيمور الشرقية(9)، حيث تم اختيار المفاهيم التي تراها الأمم المتحدة ملائمة وإرادة منفردة وفي غياب الطرف الآخر المتفاوض، ونلمس ذلك بشكل واضح فيما يخص تيمور الشرقية، حيث جاءت بتعاريف ومفاهيم متطورة ومسيرة لتطور القانون الدولي الجنائي، لأنها أخذت بجميع التطورات الحاصلة لا سيما تلك الواردة في نظام روما الأساسي، والتي تم تطبيقها على أفعال سابقة لها في الوقوع أو على الأقل حدثت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، مما طرح مسألة تطبيق مبدأ الشرعية والذي هو من أهم المبادئ للقانون الدولي الجنائي(10)

بالإضافة إلى ذلك تطرح مسألة أخرى بخصوص الدوائر الاستثنائية الكمبودية وهي أن القانون الخاص بإنشائها قد ربط كل جريمة دولية بتعريفها الاتفاقي، الذي كان موجوداً وقت ارتكابها وذلك بمبادرتها وبصفة انفرادية وسابقة للاتفاق مع الأمم المتحدة، بإصدار قانونها الوطني المنشئ للدوائر الاستثنائية، وبالتالي يُمكنها التحكم في نوع الجرائم والأشخاص المراد متابعتهم وهذا النهج تم انتقاده كونه يُخضع هذه المفاهيم لاعتبارات سياسية(11)

ثانياً: الاختصاص الشخصي

لقد حدّدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون اختصاص المحكمة الشخصي بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون والذين هددوا عملية السلام وتنفيذها في سيراليون(12)، كما شملت الفقرة الثانية من المادة الأولى المخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام أو أفراد البعثات المتواجدين في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو على أي أساس، أي الاتفاقيات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في حال غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد تمت بموافقة الحكومة السيراليونية، فإن هذه المخالفات تكون ضمن اختصاص الدولة المرسله للأفراد، وفي حالة عدم قدرة الدولة المرسله أو

عدم استعدادها لتولي عملية التحقيق أو المقاضاة، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى سالفة الذكر، يجوز للمحكمة الخاصة بسيراليون ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأفراد بعد موافقة مجلس الأمن بناء على اقتراح إحدى الدول بذلك. أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد كان اختصاصها الشخصي ينحصر في متابعة كبار القادة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا(13).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي بالنسبة لكل من الفرق الدولية في كوسوفو وغرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، فهو غير محدد بأية صفات ولا توجد له أية حدود من الناحية النظرية حسب نصوص القواعد التنظيمية المنشئة لهما، لكن من الناحية العملية فإن تلك المحكمتين كانتا ملزمتين بتحديد اختصاصهما الشخصي بمتابعة عدد قليل من المسؤولين فقط وذلك لعدة اعتبارات منها المادية، لاسيما محدودية الميزانية وأخرى لعدم تمكنهما من إلقاء القبض على أغلب القادة وكبار المسؤولين(14). وبخصوص الفرق الخاصة بالجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية فإن القاعدة التنظيمية 15/2000 لم تشر إلى أي تحديد للاختصاص الشخصي، وعملياً تم تقرير متابعة القادة العسكريين والسياسيين الذين اعتبروا هم المخطئون للانتهاكات التي ارتكبت عام 1999، بالإضافة إلى أولئك الذين لم يتخذوا أي تدابير من أجل منع حدوثها، وهو ما كان له الأثر على محدودية نتائج عمل هذه الغرف ومتابعة المسؤولين ذوي الرتب الوسطى فقط(15).

ثالثاً: الاختصاص الزمني

تختص كل محكمة من المحاكم المدوّلة بمتابعة الجرائم التي وقعت في إطار زمني خاص ولجعل هذه المحاكم أكثر نجاعة حاول روادها إنجاز المهام الموكلة إليها في أقصر زمن ممكن وذلك بمتابعة أكبر عدد من الجرائم وتفادي الإشكاليات التي يطرحها الاختصاص الزمني الواسع والاستفادة من تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي عرفت بطول الإجراءات. فبالنسبة للاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة تم تحديده بعد عدة مفاوضات بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة(16)، وتم التوصل إلى تحديد تاريخ 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ توقيع اتفاق "أبيدجان" الذي أنهى النزاع، لكن عدم نجاح هذا الاتفاق تمخض عنه ارتكاب عدة جرائم خطيرة من جميع الأطراف المتناحرة، ورغم أن الاتفاق قد منح العفو لكافة المشاركين في الحرب الأهلية، فإن تقرير الأمين العام بشأن تأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون ألغى الأثر القانوني للنص الخاص بالعفو، حيث أن الأمم المتحدة تبنّت موقفاً دائماً وهو عدم منح تدابير العفو عن الجرائم الدولية(17)، ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاج اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمراً وقت إبرام الاتفاق(18).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للدوائر الاستثنائية الكمبودية فإنه على عكس ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، حيث جاء محددًا من حيث بدايته ونهايته بناء على طلب الحكومة الكمبودية الموجه إلى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة حدد بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر ما بين 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979(19).

أما بالنسبة للفرق الدولية المنشأة في كوسوفو والفرق الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، فإن اختصاصهما الزمني من الناحية النظرية واسع جداً، لكن من الناحية العملية تم تحديده ليشمل عدداً محدداً من القضايا، ففي حين أن الاختصاص الزمني للفرق الدولية في كوسوفو غير محدد بأي نص قانوني، فإن غالبية الجرائم

المتابعة أمامها مرتكبة بين مارس 1998 وجوان 1999، أما الغرف الدولية الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية فهي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي وقعت على إقليم تيمور الشرقية منذ الاحتلال الأندونيسي أي منذ 1974 إلى غاية استطلاع الرأي الشعبي عام 1999(20).

رابعاً: الاختصاص المكاني

لكل محكمة من المحاكم المدوّلة اختصاص مكاني محدد بإقليم دولة مقرها باستثناء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي اختصاصها المكاني جاء بشكل يكاد يكون موسعاً طبقاً للقاعدة التنظيمية "15/2000" التي نصت على الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، وهذا من خلال البند 2 الفقرة 2 وبغض النظر عما إذا تم ارتكابها على إقليم تيمور الشرقية أو كان مرتكبها أو ضحيتها يحمل الجنسية التيمورية(21)، غير أن هذه الغرف الخاصة من الناحية العملية اكتفت بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم تيمور الشرقية فقط.

وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان لا يوجد نص صريح يبين اختصاصها المكاني سواء من النظام الأساسي للمحكمة أو في الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وجمهورية لبنان، لكن يستشف من نص المادة الأولى من النظام الأساسي أن الاختصاص المكاني لمحكمة لبنان هو الإقليم اللبناني فقط(22).

المطلب الثاني

أعمال المسؤولية الجنائية من طرف المحاكم الجنائية المدوّلة

لقد واكبت الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدوّلة ذات النهج الذي اتبعه النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، بخصوص قواعد المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلّق بالجرائم الدولية فقط، كما أن هذه المحاكم لا تختص إلا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين، ولا يوجد في أنظمتها الأساسية أية إشارة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ولدراسة نظام المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المحاكم الجنائية المدوّلة، نتطرق إلى مبدأ الاشتراك والمسؤولية الجنائية الفردية، وكذا مسؤولية القادة والرؤساء بالإضافة إلى موانع المسؤولية.

الفرع الأول: مبدأ الاشتراك والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد سارت المحاكم الجنائية المدوّلة على اعتبار الاشتراك أو المساهمة جريمة دولية، فبالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية فإن المادة (14) في فقرتها الثالثة من القاعدة التنظيمية 15/2000، قد حدّدت الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية(23)، أما بالنسبة للغرف الدولية في كوسوفو فإن المادة (145) من القانون الجنائي اليوغسلافي نظمت أشكال المساهمة في الفعل الإجرامي، وقامت بعملية إسقاط التدابير المذكورة في المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية على جريمة الحرب وحددت الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية وهي: الارتكاب والاتفاق على الارتكاب والتحريض المباشر والعلني والشروع والمساهمة، بالإضافة إلى التدابير العامة الواردة في القانون الجنائي اليوغسلافي الخاصة بجميع الجرائم(24).

وفيما يتعلّق بالدوائر الاستثنائية الكمبودية فإن قانون 2004 من خلال المادة (29) في فقرتها الأولى، فقد بينت الأفعال التي تدخل ضمن أشكال المساهمة والتي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وهي التخطيط، التحريض، الأمر،

المساعدة، أو التشجيع على الارتكاب بالإضافة إلى الشروع والمؤامرة والمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، ولم يتم ذكر كل من التحريض العلني المباشر في نص هذا القانون على الرغم من وجود ذلك في اتفاقية 1948(25).

أما نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فإنه يتفق مع أحكام مماثلة موجودة في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا(26) ، بالإضافة إلى ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص(27) ، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في فقرتها الأولى على الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فذكرت أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء

تعني المسؤولية القيادية أن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوس، لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا ما عرف هذا الأخير أو كان لديه سبب لكي يعرف أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع مثل تلك الأعمال، أو معاقبة الجناة على ذلك(28)، وهذا ما تم النص عليه في المادة (6) فقرة (03) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون حيث جاءت صياغة هذا النص على نحو يتطابق حرفياً مع ما جاء في المادتين 6 و7 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على الترتيب(29)، ونفس الشيء في القانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية لعام 2004.

أما بالنسبة للغرف الدولية في كوسوفو فالأمر غير واضح بالشكل المناسب، خاصة وأن قانون العقوبات اليوغسلافي محل التطبيق من طرف هذه الغرف ولاسيما مواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في مجال الجرائم الدولية، أي المادة (142) والتي تنص على مسؤولية الرئيس في حالة إصدار أوامر منه فقط بارتكاب جرائم دولية. وبخصوص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية فقد نصت المادة (16) من القاعدة التنظيمية 15/2000 على ذلك، وجاءت تحت عنوان (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) وجاءت هذه الصياغة مشابهة لصياغة المادتين 06 و07 من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على التوالي، ومما يلاحظ على نص المادة (16) من القاعدة التنظيمية 15/2000 أنها قصرت المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة على القادة العسكريين، أو الأشخاص القائمين فعلاً بأعمال القادة العسكريين، فلم تتطرق إلى مسؤولية الرئيس المدني على النحو الذي أشارت إليه المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو المادة (07) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والمادة (07) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (30).

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

لقد سارت الأنظمة الأساسية للمحاكم المدوّلة على نهج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة بخصوص موانع المسؤولية الجنائية، فبالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون نهجت نفس النهج الذي سارت عليه المحكمتان الجنائيتان ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، حيث اعتبرت أن أوامر الرؤساء هي من الأسباب المخففة للعقوبة ولا تعد مانعاً للمسؤولية(31)، وهو ما أتى به نظام روما الأساسي باستثناء حالة جرائم الحرب

التي يمكن اعتبارها في ظروف خاصة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمرؤوسين(32).

أما فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد نصت المادة (29) فقرة (04) من القانون الكمبودي لعام 2004، على عدم اعتبار أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية من دون الإشارة إلى اعتبارها سبباً مخففاً للعقوبة، كما أنه لا توجد أية مادة تشير إلى موانع المسؤولية في هذا القانون عن الجرائم الدولية، أما فيما يخص الغرف الدولية في كوسوفو فإنها تعتبر أوامر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، وهذا تماشياً مع أحكام المادة (239) من قانون العقوبات اليوغسلافي شريطة أن يكون المرؤوس قد طبق الأمر في إطار مهامه الرسمية إلا إذا كان الأمر مباشراً بارتكاب جريمة حرب، أو أية جريمة خطيرة أخرى، أو كان الطابع غير الشرعي للأمر واضحاً لا لبس فيه(33).

أما بالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية فقد جاءت بنفس صياغة موانع المسؤولية الجنائية الدولية التي وردت في المادة (31) من نظام روما الأساسي ولاسيما المرض القصور العقلي، حالة السكر، الدفاع الشرعي والإكراه، وذكرت كذلك إمكانية النظر في موانع أخرى أمام الغرف الخاصة بتييمور الشرقية مستندة إلى القانون الواجب التطبيق، لاسيما القواعد التنظيمية للإدارة الأممية، كما أخذت القاعدة التنظيمية 15/2000 بما سارت عليه المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث اعتبرت أوامر الرؤساء مجرد سبب لتخفيف العقوبة.

المبحث الثاني

مدى فعالية المحاكم الجنائية المدوّلة

لقد انشئت هذه المحاكم لتطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود، وذلك عن طريق نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدّعين العامين الدوليين إلى النظم القضائية الوطنية، ولا شك أن كل هذه الدول التي استضافت هذا النوع من المحاكم بحاجة فعلاً لهذه الخبرة، فهل جاءت أحكام هذه المحاكم وفق المعايير الدولية من حيث العقوبات التي نطقت بها وهل هي فعلاً رادعة؟

كما أن هناك إشكالية أخرى تثار بالنسبة لأحكام هذه المحاكم هل تملك الحجية المطلقة في مواجهة القضاء الوطني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما مدى حجية أحكام المحاكم الوطنية في مواجهة المحاكم الجنائية المدوّلة، بالإضافة إلى ذلك لقد واجهت هذه المحاكم تحديات كبيرة أثرت على فعاليتها.

المطلب الأول

الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدوّلة

ان الممارسة العملية للمحاكم الجنائية المدوّلة كانت محدودة بالنظر إلى الجرائم الخطيرة المرتكبة في أقاليم البلدان التي استضافت هاته المحاكم، ولعل أبرز المحاكمات هي محاكمة الرئيس الليبيرى السابق (تشارلز تايلور Taylor Charles) من طرف محكمة سيراليون، وقبل التعرض لبعض أوجه النشاط العملي لهاته المحاكم نبين أولاً طبيعة الأحكام التي تصدرها ومدى حجيتها.

الفرع الأول: طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية المدوّلة ومدى حجيتها

لقد كان للطبيعة الخاصة لكل محكمة من المحاكم المدوّلة أثر على الأحكام التي تصدرها من حيث تحديد العقوبة، لكنها تشترك كلها في إقصاء عقوبة الإعدام من جدول العقوبات التي تنطق بها، وبالعودة إلى نصوصها التأسيسية وقواعد الإجراءات والاثبات يتبين غياب كلي لتحديد عقوبة كل جرم، والبديل هو عبارة عن أحكام عامة تحدد نوع

العقوبة المسموح النطق بها بغض النظر عن الجرم، كما أن النصوص التأسيسية تترك للقضاة الاستئناس بجدول العقوبات المعمول به وطنياً حسب منطقة النزاع (34).

أولاً: الدوائر الاستثنائية الكمبودية

تأخذ هذه الدوائر الاستثنائية في تحديد العقوبات بما ورد في قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتلاءم مع بعض معايير المحاكمات الدولية، كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية (35)، أو عفو عام أو خاص (36)، حيث نصت المادة (03) من قانون 2004 على أن العقوبة القصوى للجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي تتمثل في السجن المؤبد، أما المادة (38) من نفس القانون فقد أكدت أن جميع العقوبات يجب أن تكون محدودة بالسجن فقط كما نصت المادة (39) من نفس القانون على إمكانية المصادرة والتي تتم لصالح الدولة الكمبودية، ولا يجوز لحكومة كمبوديا أن تطلب إصدار عفو لأي شخص يتم التحقيق معه، أو أدين بالجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية (37).

ثانياً: المحكمة الخاصة بسيراليون

تقضي المحكمة بعقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا الحدث المجرم وترجع في ذلك إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون، ولكنها لا تحكم بالسجن المؤبد (38)، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال وأية عائدات تم الحصول عليها بصورة إجرامية وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون (39).

كما تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة سواء من المتهم الذي أدانته دائرة المحكمة، أو المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدّل قرارات دائرة المحاكمة (40).

ويسترشد قضاة دائرة الاستئناف بأحكام من محكمة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون (41).

أما بخصوص حجبة أحكام المحكمة الخاصة بسيراليون فإن لها الحجبة المطلقة أمام القضاء الوطني تطبيقاً للمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، لكن يجوز للمحكمة الخاصة بأن تعيد محاكمة نفس الشخص على نفس الجرم الذي حوكم عليه أمام القضاء الوطني، إذا رأت أن الجرم قد كُيف بأنه من جرائم القانون العام، أو أن المحكمة الوطنية لم تكن مستقلة أو كانت تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية (42)، ويستخلص من هذا أن أحكام المحاكم الوطنية ليست لها دائماً الحجبة أمام المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، أي لها حجبة نسبية فقط.

ثالثاً: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

لم يتم النص على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ويمكن توقيع أقصى عقوبة هي 25 سنة بالنسبة للجرائم الدولية (43)، ويمكن اللجوء إلى القواعد المحددة للعقوبات سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وبالتالي القياس على الممارسات الدولية كما ينبغي على المحكمة عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة الجرم والظروف الشخصية للمتهم (44)، بالإضافة إلى إمكانية إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز مبلغ (500.000 دولار أمريكي) ومصادرة الأموال وأية عائدات ناتجة عن الجرائم المرتكبة والمتابع بها.

رابعاً: الفرق الدولية في كوسوفو

لقد سارت هذه الفرق مثل سابقتها على إلغاء عقوبة الإعدام(45)، أما بالنسبة لبقية العقوبات فإنه يتم الرجوع إلى قانون العقوبات اليوغسلافي، وهو ما نصت عليه المادة (1) من القاعدة التنظيمية 24/1999 بقولها: «بالإضافة إلى مجموعة القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، يكون القانون المطبق في كوسوفو الذي كان ساري المفعول في 22 مارس 1998»، وهذا بالإضافة إلى نص القاعدة التنظيمية السابقة على تطبيق مجموعة من النصوص الدولية، وتطبيق القوانين الأصح للمتهم والصادرة في الفترة الممتدة بين 22 مارس 1998 وتاريخ دخول تلك القاعدة التنظيمية حيز النفاذ(46).

الفرع الثاني: بعض أوجه النشاط العملي للمحاكم الجنائية المدوّلة

سنحاول تركيز دراستنا على إعطاء بعض النماذج من الممارسة العملية لبعض المحاكم كالمحكمة الخاصة بسيراليون والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

أولاً: المحكمة الخاصة بسيراليون

إن أبرز المحاكمات هي محاكمة الرئيس الليبيري السابق (تشارلز تايلور Taylor Charles)(47)، في تاريخ 07 مارس 2003 تم توجيه الاتهام له بارتكاب سبعة عشر جريمة وتم تعديل قرار التهم في 16 مارس 2006، ووجهت له إحدى عشر تهمة(48)، تتمثل في جرائم حرب أساساً بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية وذلك بمناسبة دعمه لحركة الجبهة الثورية الموحدة طيلة الحرب الأهلية التي عرفتھا سيراليون، حيث عمل على نقل الحرب من ليبيريا إلى سيراليون من أجل الاستفادة من ثروة الألماس(49)، وبدأت محاكمته بتاريخ 03 أبريل 2006، إلا أنه نظراً لعدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس السابق (تايلور Taylor) في سيراليون بسبب الانعكاسات الأمنية لاحتجازه بالمحكمة الخاصة في (فريتاون)، وطلب الحكومة السيراليونية نقل المحاكمة إلى دولة أخرى وبتاريخ 15 جوان 2006، أصدر مجلس الأمن قراراً بنقل (تايلور Taylor) إلى لاهاي بهولندا مع احتفاظ المحكمة الخاصة بسيراليون بولاية كاملة على الرئيس السابق (تايلور Taylor) فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألاً تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق (تايلور Taylor) إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة الخاصة بسيراليون(50)، وقد تم نقله إلى لاهاي في 20 جوان 2006، وبدأت محاكمته في 04 جوان 2007 وأدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني(51)، وصدر حكم بإدانته بالجرائم المنسوبة إليه بتاريخ 26 أبريل 2012، حيث أقرت بمسؤوليته الجنائية الفردية على أساس المادتين (1/6 و 3/6) من نظام محكمة سيراليون لارتكابه عدة جرائم بموجب المواد 2، 3، 4 وحكمت عليه المحكمة في 30 ماي 2012 بعقوبة 50 سنة سجنًا(52).

بالإضافة إلى ذلك أصدرت أحكاماً بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19 جويلية 2007، وهم ثلاثة (Alex Tamba Bgima) و (Borbor Kanu Sautigia) أدينا بـ 50 سنة سجنًا و (Brima Bazzy Kamara) أدين بـ 45 سنة سجنًا(53).

ثانياً: الدوائر الاستثنائية الكمبودية

من أهم المحاكمات التي نظرت فيها الدوائر الاستثنائية هي إدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، وكان من بينهم (Kaing Guek Eav Alias Duch) الذي كان مديراً لمركز الاستجواب، حيث أتهم بأنه هو الذي خطّط وحرّض وأمر وشجّع على هذه الجرائم في كمبوديا ما بين 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979 وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 35 سنة بتاريخ 26 جويلية 2010 (54)، غير أنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانة (Duch) بعقوبة السجن مدى الحياة (55)، أما زعيم الخمير الحمر (بول بوت Pol Pot) توفي عام 1998 قبل أن ترى المحكمة النور (56).

المطلب الثاني

الصعوبات التي واجهت عمل المحاكم الجنائية المدوّلة

رغم أن هذه المحاكم قد ساهمت ولو نسبياً لكفالة عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذا النموذج مثل سابقه قد اعترضته عدة صعوبات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة، وأهمها نقص وشح الموارد المالية اللازمة لنشاط هذه المحاكم وما لهذا العنصر من أهمية كبيرة، وكذلك عوائق التدابير الوطنية التي تقف في وجه المحاكم للحيلولة دون متابعة مقترفي هذه الجرائم من تدابير عفو وحصانات، بالإضافة إلى عدم فاعلية التعاون الدولي مع هذه المحاكم.

الفرع الأول: نقص الموارد المالية اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية المدوّلة

من أهم العوائق التي عطلت المحاكم الجنائية المدوّلة نقص التمويل، لأنها تعتمد في تمويلها على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم المتحدة، فالنسبة لتمويل الدوائر الاستثنائية في بداية الأمر تم تقدير مبالغ ضئيلة من أجل بدء الدوائر الاستثنائية عملها حتى 29 أبريل 2005، حيث تم جمع مبلغ 43 مليون دولار، وتواصلت الإعانات لاحقاً وتم تحقيق الهدف المنشود، وهو جمع المبلغ اللازم لعمل هذه الدوائر وبعد البدء في العمل ازدادت ميزانيتها إذ بلغت 43 مليون دولار لسنة 2010 و42 مليون دولار لسنة 2011 (57).

أما بخصوص تمويل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية نشير بداية إلى أن الفرق الدولية في كوسوفو تشبه الغرف الخاصة بالجرائم في تيمور الشرقية من حيث أسلوب التمويل، فكلاهما أنشئ في ظل الإدارة الأممية ويتم تمويلهما عن طريق الاقتطاع لجزء من الميزانية المخصصة لنشاط البعثة المتواجدة على تلك الأقاليم دون تخصيص ميزانية مستقلة لتلك المحاكم المدوّلة، أي أنها لا تعتمد على التبرعات الدولية وإنما تتلقى التمويل في إطار الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، كونها منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد وصل المبلغ المستهلك من طرف الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية في المرحلة ما بين 2003 و2005 إلى 14 مليون 500 ألف دولار وهذا المبلغ يعتبر زهيداً بالمقارنة مع ما تطلبتته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقاً ورواندا وهو 182 مليون دولار لمدة عمل سنتين، وهذا ينعكس على عمل هذه الغرف (58).

أما تمويل المحكمة الخاصة بلبنان فإن 49% من نفقاتها تتحمله الحكومة اللبنانية، و51% من النفقات يتم عن طريق التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء (59)، وفي حالة عدم كفاية التبرعات لعمل المحكمة يقوم الأمين العام بمعية مجلس الأمن

بالبحث عن سبل بديلة لتمويل المحكمة، وذلك تفادياً لما حدث في المحاكم السابقة لاسيما المحكمة الخاصة بسيراليون.

وبخصوص تمويل محكمة سيراليون الخاصة، فقد واجهت المحكمة أزمة مالية كادت أن تعصف بها، وذلك لعدم كفاية التبرعات للسنة الثالثة وعلى ضوء ذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات مستعجلة(60)، واقترح الاعتماد على طريقة الاشتراكات، مع بقاء الطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الأمم المتحدة، وتم اقتطاع مبلغ 16.7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة في شكل إعانة لتمكين المحكمة من إنهاء مهامها إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

إن هذا الأسلوب في التمويل وهو الاعتماد على التبرعات الإرادية جعل هذه المحكمة تعرف عجزاً في التمويل فقد شهدت أزمة مالية أخرى في مارس 2009.

الفرع الثاني: عقبات التدابير الوطنية

بعض التدابير الوطنية تقف في وجه المحاكم الجنائية الدولية المدوّلة وتحد من نشاطها وتعرق عملها وهي على الخصوص تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الجرائم المرتكبة، كما عانت هذه المحاكم أيضاً من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول، فيما يخص المطلوبين لديها.

اولاً: عقبات التدابير الوطنية

لقد كانت بعض التدابير الوطنية معرّقة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية المدوّلة والمتمثلة على الخصوص في تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الجرائم الخطيرة.

1-تدابير العفو

من خلال مفاوضات إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون طرحت مسألة تأثير الاتفاق المنشئ للمحكمة بخصوص أحكام العفو على اختصاص المحكمة الخاصة، وهنا أكدت المحكمة انه لا يمكن الاعتداد بالعفو أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيته بمنظور القانون الدولي، وفعلاً جاء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة مفرقاً بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بيّن أن الأشخاص المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية يمثلون أمام المحكمة الخاصة بسيراليون لاختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص(61).

وعليه تم الأخذ بالتفسير الضيق لاتفاق (لومي) أي التطبيق على جرائم القانون العام فقط واعتراض عليه بعض المتهمين على أساس أن الحكومة السيراليونية خالفت التزاماتها التعاقدية لاسيما المادة (11) التي تنص على منح العفو، وأن هذا الاتفاق سابق على اتفاقها مع الأمم المتحدة، وبالتالي انعدام اختصاصها في مواجهة الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999 من طرف أعضاء الجبهة الثورية المتحدة، أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع، ورغم ذلك فإنه بتاريخ 13 مارس 2004 رفضت غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة الدفوع المقدمة في هذا الشأن لعدم التأسيس، حيث اعتبرت أن اتفاق لومي لا يعدّ اتفاقاً دولياً وأنه وعلى الرغم من إلزاميته لحكومة سيراليون، غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين المرتكبين لجرائم دولية منصوص عليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي أمام محكمة جنائية دولية.

كما أشارت غرفة الاستئناف أيضاً بأن كلاً من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، التي كانت حاضرة في اتفاق لومي تعد كأطراف ضامنة معنوية، وأن اتفاق لومي مجرد اتفاق يربط بين هئيتين وطنيتين وبالتالي ليس له أي تأثير على عمل المحكمة(62).

أما بخصوص مسألة العفو أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية، فقد طرحت قضية منح العفو لأحد قادة الخمير الحمر وهو (لونج ساري Leng Sary) (63)، الذي حوكم سابقاً وصدر بحقه حكم بالإعدام غيابياً ومصادرة جميع ممتلكاته، ثم استنفادته لاحقاً من تدابير العفو الملكي بعد استسلامه بتاريخ 14 سبتمبر 1996، هذه القضية كانت محل خلاف كبير بين هيئة الأمم المتحدة وممثلي الحكومة الكمبودية، وفي النهاية تم الاتفاق على منح الدائرة الاستثنائية سلطة تقديرية في متابعة (لونج ساري Leng Sary)، وبناء على ذلك قررت الدوائر الاستثنائية إعادة محاكمته على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 (64)، لكون الحكم الصادر عام 1979 ضده لم يكن مستهدفا لجميع الأفعال التي يعد هذا الأخير متابعاً بها أمام الدوائر الاستثنائية (65).

2- الحصانات القضائية

لقد طرحت مسألة اتهام الرئيس الليبيري السابق (تشارلز تايلور Charles Taylor) أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، مشكلة الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع من موانع المسؤولية، ومدى اعتبار هذه المحكمة كهيئة قضائية جنائية دولية والتي تستوحي نظامها من نظام روما الأساسي، وعلى هذا الأساس نادى بعض المنظمات الدولية وطلبت من دولة غانا بتوقيف وتسليم (تشارلز تايلور Charles Taylor) للمحكمة الخاصة، أو محاكمته أمام نظامها القضائي مستندة في ذلك لاعتبارين (66)، الاعتبار الأول يتعلق أن غانا من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي (67) والذي ينص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بضرورة تعاون دولة غانا مع المحكمة الخاصة مثلما تقتضيه المادة (86) من نظام روما الأساسي، وفي هذا الإطار كان على المحكمة الخاصة أن تحدد ما إذا كانت (هيئة جنائية دولية مختصة). وبالتالي القول بمشروعية الأمر الصادر في مواجهة الرئيس (تشارلز تايلور - Charles Taylor) وفعلاً أكدت غرفة الاستئناف الطابع الدولي للمحكمة وذلك بتفسيرها للاتفاق المنشئ لها، حيث بينت أن سلطات واختصاصات المحكمة لا تستمدّها فقط من الاتفاق الدولي، ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها رأت في تقديرها أن الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقة مبرماً باسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون (68).

كما أنها طرحت مسألة مشابهة لهذه أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية حيث أصدر المدعي العام لها أمراً باتهام وزير الدفاع الأندونيسي السابق الجنرال الأندونيسي (Wiranto) وذلك بتاريخ 23 فيفري 2003 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وبتاريخ 10 ماي 2004 صدر أمر آخر بتوقيفه، لكن السلطات الإندونيسية رفضت تسليمه.

الفرع الثالث: عدم فعالية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدوّلة

لقد عانت المحاكم الجنائية المدوّلة من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول، لاسيما فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المتهمين، وتقديمهم والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى.

أولاً: محكمة سيراليون الخاصة

بالرجوع إلى قواعد الأدلة والإجراءات يمكن للمحكمة الخاصة أن تلتزم من الدول تقديم المساعدة، وهذا عن طريق اللجوء لإبرام اتفاق، أو ترتيب خاص، أو على أي أساس تراه ملائماً وفي حال عدم امتثال الدولة لفحوى الاتفاق أو الترتيب ورفضت تطبيق أحد الأوامر الصادرة عن المحكمة الخاصة، فيتم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس المحكمة الخاصة كما يمكن للمدعي العام الحصول على أية معلومات من أي جهة قضائية تابعة لأي دولة في حالة تأكده من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق، أو المتابعة حول جريمة ما تدخل في اختصاص وولاية المحكمة (69).

وقد اصطلحت المحكمة بعدم التعاون الدولي في قضية (Taylor) وذلك مع دولة غانا أولاً، حيث رفضت تنفيذ أمر التوقيف، وثانياً دولة نيجيريا التي حصل فيها على حق اللجوء بتاريخ 06 جويلية 2003، وقد طلبت المحكمة الخاصة من هيئة الأمم المتحدة تمكينها من صلاحيات الفصل السابع لإضفاء صفة الإلزامية على قراراتها، غير أن مجلس الأمن وبموجب قراره (1610) بتاريخ 30 جوان 2005 لم يلزم نيجيريا مباشرة بالتعاون مع المحكمة بل جاء عاماً ومخاطباً جميع الدول بالتعاون الكلي مع المحكمة الخاصة (70).

كما تجدر الإشارة إلى انه بعد القبض على (Taylor) وتقديمه للمحكمة أصدر مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع لإلزام الدول التعاون مع المحكمة الخاصة في قضية (Taylor) لضمان مثوله أمام المحكمة لمحاكمته (71)، وهذا أمر مستغرب ومؤسف لأن الحاجة للفصل السابع تظهر أكثر في مرحلة إلقاء القبض (72).

ثانياً: غرفة جرائم الحرب في البوسنة

ان مسألة التعاون مع غرفة جرائم الحرب في البوسنة تتجلى في صورتين: الصورة الأولى وهي التعاون الإقليمي معها، أما الثانية فهي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.

فبالنسبة للحالة الأولى فإن النزاع في البوسنة والهرسك خلف الكثير من المآسي التي تولد عنها العديد من القضايا أمام غرفة جرائم الحرب، لكن هاته الأخيرة وجدت نفسها في مأزق، مفاده أن الكثير من الضحايا والشهود والمتهمين يتواجدون في أقاليم الدول الجديدة التي نشأت على أنقاض يوغسلافيا الاتحادية، كالجبل الأسود وكرواتيا وصربيا، وعليه فإن غرف جرائم الحرب بالبوسنة وجدت نفسها عاجزة عن مطالبة هاته الدول بالتعاون معها ولأنها لا تملك آلية إجبارها على ذلك، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً المنشأة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما عرقل التحقيق والمتابعة أمامها لأنه يرتبط أساساً بإرادة الدول المعنية بطلبات التعاون.

كما أن هناك صعوبات أخرى تتعلق بأولئك الذين تحصلوا على جنسيات الدول التي يقيمون عليها، وبالتالي إمكانية الإفلات من المتابعة القضائية، لاسيما أولئك الذين تحصلوا على الجنسية في كرواتيا والجبل الأسود، وهاته الدول لا تعترف بتسليم مواطنيها.

غير أن الحكومة البوسنية قد أمضت على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية فيما يخص المسائل الجنائية وذلك بتاريخ 30 أفريل 2004، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 جويلية 2005 (73)، مما أدى إلى بعض التطور الملحوظ بخصوص التعاون مع غرفة جرائم الحرب، خاصة وأن البوسنة والهرسك وكذا صربيا، والجبل الأسود قد انضموا كلهم إلى الاتفاقية الأوروبية للتسليم (74).

أما بالنسبة لتعاون غرفة جرائم الحرب مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً فقد نصت عليه المادة (11) مكرر من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والتي نصت على إمكانية تحويل القضايا أمام غرفة جرائم الحرب باليوغسلافيا، ومما يلاحظ على طلبات التعاون المقدمة من طرف غرفة جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، أنها تختلف بحسب المعلومات أو الوثائق المراد الحصول عليها، كما أن نقص الموظفين في مكتب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام المتفرغين لهذه المهمة، جعل من التعاون محدود وغير فعال مع العلم انه تم إمضاء مذكرة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً وغرفة جرائم الحرب باليوغسلافيا بتاريخ 02 سبتمبر 2005 (75).

ثالثاً: الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمر الشرقية

الحكومة الإندونيسية لم تتعاون مع الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، رغم وجود اتفاقية بينها وبين البعثة الأممية للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية بخصوص تقديم المساعدة المتبادلة في مراحل التحقيق القضائي، وكذلك في مجال تنفيذ أوامر القبض والبحث والحجز وكذلك تسهيل تحويل الأشخاص (76).

وهذا ما أشارت إليه لجنة الخبراء المستقلة لاستعراض المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية في تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة لعام 2005، حيث ذكرت أن أهم الصعوبات التي أعاققت عمل غرفة الجرائم الخطيرة تتمثل في عدم التعاون في القبض وتسليم المتهمين المتواجدين غالبيتهم في اندونيسيا، وأعلى إقليم تيمور الشرقية، وهذا ما جعل هذه الغرف لا تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، كما أن هناك عاملاً آخر لم يساعد هذه الغرف في متابعة عملها، وهو نقص الإرادة السياسية للحكومة في مسألة متابعة الغرف للتحقيقات والمحاكمات اللازمة (77).

رابعاً: الغرف الدولية في كوسوفو

إن الغرف الدولية في كوسوفو لم تتمكن من مقاضاة العديد من المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة، كون غالبيتهم لم يتم توقيفهم بسبب تواجدهم في صربيا أو الجبل الأسود أو في دول أخرى، وذلك بعد إصدار أوامر باتهامهم، ومن الصعوبات التي أعاققت هذه العملية أيضاً كون إقليم كوسوفو كان تحت نظام الحماية الدولية للهيئة الأممية قبل حصوله على استقلاله، مما جعل البعثة الأممية الطرف الوحيد المنوط به التفاوض من أجل إبرام اتفاقيات مع الدول المعنية بالتعاون مع هذه الغرف، خاصة دولة صربيا وهذا ما أكدته الأمين العام في تقريره لسنة 2004 (78).

خامساً: الدوائر الاستثنائية الكمبودية

إن الدوائر الاستثنائية تعتمد على تعاون الدول معها ومساعدتها على إبرام اتفاقيات بهذا الشأن، وهذا طبقاً لأحكام القاعدة 05 من التنظيم الداخلي لهذه الدوائر المعدل عدة مرات، حيث يتم تقديم طلبات التعاون على أساس إبرام اتفاق دولي أو على أي أساس آخر تراه مناسباً، وفي حالة عدم تقديم المساعدة المرجوة من الدول المعنية يمكن اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة الملكية لالتماس مساعدتهما، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من القاعدة 05 سالف الذكر ولكن لم تتم الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن (79).

ما يستخلص عملياً فإن المحاكم الجنائية المدوّلة من حيث قدرتها على فرض التعاون معها أضعف مما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ورغم أن بعضها أنشئ بشكل غير مباشر من مجلس الأمن والبعث الأخر بشكل صريح، مما يعني ان رفض التعاون مع هاته المحاكم هو تحد مباشر لمجلس الأمن وسلطته الملزمة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (80).

الخاتمة

تعتبر المحاكم الجنائية المدوّلة نموذجاً جديداً لجأ إليه المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة في بعض البلدان التي شهدت صراعات ونزاعات مسلحة وارتكبت فيها أبشع الجرائم، وكان الهدف الأسمى من إنشائها هو سرعة الفصل في القضايا والمساعدة في بناء النظام القضائي لبعض الدول التي انهار فيها نظامها القضائي، أو لم يكن موجوداً أصلاً مثل حالة تيمور الشرقية، لأن وجود هذا النوع من المحاكم يتميز بالقرب من مسرح الجرائم المرتكبة وبسهولة الوصول إليها، وكذا تشكيلتها القضائية المختلطة التي تعطي قيمة إضافية فيما يخص الشرعية وعدم الانحياز.

كما أن هذه المحاكم قد مزجت بين القانون الدولي والقانون الوطني سواء فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي، بالإضافة إلى أن لها أولوية وحصرية في القضايا الداخلة في اختصاصها، فلا تناقضها على صلاحياتها المحاكم الوطنية.

لكن رغم نجاح بعض هذه المحاكم الجنائية المدوّلة في معاقبة بعض المجرمين وحتى ولو كانوا رؤساء دول كالرئيس الليبيري السابق (Taylor) الذي تمت محاكمته من طرف المحكمة الخاصة بسيراليون، بالإضافة إلى أن الانظمة الأساسية لهاته المحاكم واجتهادها القضائي رغم محدوديته يكوّنان مصادر قانونية مهمة في متناول السلطات القضائية الوطنية، ويساهم في الوصول لتحقيق العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب، إلا أن هناك عدة عقبات وقفت في وجه هذه المحاكم وهي:

- مشكلة التمويل والتي تعتبر من أهم العقبات التي تعرقل عمل هذه المحاكم.

- عوائق بعض التدابير الوطنية كالعفو والحصانة

-عدم تعاون الدول معها بشكل واسع.

وعموماً فإن هذا النموذج من المحاكم لم تكن له فعالية كبيرة، لأنه إذا كان باستطاعة المجتمع الدولي أن يتجنّب بعض النقائص، مثل نقص التمويل الذي يمكن التغلّب عليه عن طريق الأمم المتحدة، فإن بعض الصعوبات الأخرى كمسألة التدابير الوطنية فإنها تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة فهي من صميم السياسة الداخلية للدول.

الهوامش:

(1) أنظر الوثيقة (HR/Pub/08/2) الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008.

(2) محكمة سيراليون أنشئت بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002 عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 14 أوت 2000، أما محكمة كمبوديا أو ما يعرف بالدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا فقد أنشئت بموجب الاتفاق الموقع يوم 06 جوان 2003.

(3) أنشئت هذه المحاكم الثلاث بمساعدة الأمم المتحدة لبناء القضاء الوطني في هاته الدول لانتهائه بشكل تام تقريباً، أنظر في ذلك:

Anne – Charlotte Martineau, les juridictions pénales internationalisées – un Nouveau modèle de justice Hybride ?, édition A.Pédone, Paris, 2007, p p 18 – 30.

(4) تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 25

(5) المرجع نفسه، ص 42

- (6) محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، السنة 32، سبتمبر 2008، ص 385.
- (7) المرجع نفسه، ص ص 84 – 85.
- (8) ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص ص 352 – 354.
- (9) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 129.
- (10) تركي شريفة، مرجع سابق، ص 91.
- (11) Anne Charlotte Martineau, op.cit, p 136.
- (12) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 438.
- (13) أنظر المادتين (1 و2) من قانون الدوائر الاستثنائية.
- (14) تركي شريفة، مرجع سابق، ص 101.
- (15) المرجع نفسه، ص 102.
- (16) كانت حكومة سيراليون تهدف إلى جعل الاختصاص الزمني للمحكمة موسعاً ليشمل كامل فترة النزاع منذ بدايته في 23 مارس 1991.
- (17) لقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أن: «أي عفو منح لأي شخص يوجد في دائرة اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لن يمنع محاكمته».
- (18) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وثيقة "S/2000/915" مرجع سابق، الفقرتان 25 و26.
- (19) انظر المادة 1 من قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية.
- (20) تركي شريفة، مرجع سابق، ص 105.
- (21) Henri D. Bosly et Damien Vendermeersch, op.cit, p 15
- (22) نصت هذه المادة على ما يلي:
- " يكون للمحكمة الخاصة إختصاص على الأشخاص المسؤو لين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، نمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجنّة"
- (23) وهي الارتكاب أو الاشتراك في الأمر والإغراء بارتكاب أو الحث عليه أو تقديم العون أو التحريض العلني أو المساعدة أو الشروع، أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة بارتكاب الجريمة، مع العلم بنية الارتكاب للجماعة والتحريض العلني

والمباشر، وهي بذلك عدت جميع الأفعال الواردة في المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا مما يوحي بأن رغبة الإدارة الأممية في جعل جل النصوص الخاصة بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تتماشى والتطور الحاصل في القانون الدولي الجنائي.

(24) المواد من 18 إلى 24 من قانون العقوبات اليوغسلافي.

(25) أنظر المادة (03) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بتاريخ 09 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

(26) مزابي صباح، مزابي صباح، المحاكم الجنائية الدولية والعدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية نموذج، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2011/2010، ص 80.

(27) Didier Rebut, op.cit, p 561.

(28) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 620.

(29) نشير هنا إلى أنه قد تم التماس إلى محكمة سيراليون لطلب الإعفاء من المسؤولية للرئيس السابق للبيبريا (تايلور Taylor) حيث ردت المحكمة أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون حاجزاً في وجه المتابعة.
أنظر مزيداً من التفصيل:

Didier Rebut, op.cit, p 562.

(30) نصت المادة (16) من القاعدة التنظيمية 15/2000 على أن: «بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في القاعدة التنظيمية الحالية من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الأفعال الجنائية الخطيرة المشار إليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية ، فإن كون الأفعال المشار إليها في البنود من 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية قد ارتكبت من قبل مرؤوس، لا تعفي القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري من المسؤولية الجنائية، إذا كان علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم وفشل في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو معاقبة مرتكبيها».

أنظر بخصوص هذا النص:

محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 610.

(31) أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(32) أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(33) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 112.

(34) ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 456.

(35) المادة (29) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية 2004.

(36) المادة (40) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية 2004.

(37) المرجع نفسه

(38) المادة (19) فقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(39) المادة (19) فقرة (03) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(40) راجع المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(41) مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 198.

(42) تنص المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على: «أ-لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة. ب-يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام إذا:

. كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُتِف كجريمة عادية أو
. كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مقفّرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.
. تراعي المحكمة الخاصة عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل».

(43) أنظر الفقرة (01) من البند 10 من القاعدة التنظيمية 15/2000.

(44) أنظر الفقرة (02) من البند 10 من القاعدة التنظيمية 15/2000.

(45) المادة (01) الفقرة 5 من القاعدة التنظيمية 24/1999 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1999.

(46) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 148.

(47) لقد تم القبض على الرئيس تايلور على الحدود النيجيرية في 27 أبريل 2006 بعد أن حاول الهروب من (أبوجا) عاصمة نيجيريا بعد قيام رئيسة ليبيريا طلب تسليمه من نيجيريا.
أنظر في ذلك:

مزايي صباح، مرجع سابق، ص 83.

(48) التهم الإحدى عشر هي: إعدامات من دون محاكمة وعمليات قتل وتعدّي على الحياة والصحة والراحة الجسدية والمعنوية، العنف الجنسي على نطاق واسع خصوصا عمليات الاغتصاب، العنف الجسدي على نطاق واسع وعمليات تشويه للرجال والنساء ، منها قطع الأيدي والأرجل ووشم الضحايا بأحرف على اسم الميليشيات، عمليات الخطف والاستعباد، عمليات النهب الحرق، استخدام الأطفال كجنود وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة واستخدامهم بشكل نشط في العمليات العسكرية، الدعم بالمال والسلاح للجبهة الثورية الموحدة المتمردة، زعزعة الاستقرار في دولة سيراليون، هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة.
أنظر في ذلك:

Le procureur c/Charles Ghankay Taylor, Affaire N°= CEL-2003-01-T, Persecution openig Statment, Du 04juin2007 sur le site:

www.sc-sl.org.

(49) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 66.

(50) أنظر في ذلك قرار مجلس الأمن (1688) المؤرخ في 15 جوان 2006.

- (51) Le procureur c/Charles Ghankay Taylor, Affaire N°= SCEL-2003-01-T, Persecution openig Statment, Du 04juin2007 op.cit.
- (52) Jugement de sentence de c/Charles Ghankay Taylor du30Mai2012 sur le site : www.sc-sl.org.
- (53) بخصوص هذه الاحكام وغيرها راجع: ولهي المختار، مرجع سابق، ص ص232-233
- (54) Le procureur c/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N°= 001/18-07-2007/Eccc/Tc jugement du 26juillet2010 sur le site : www.eccc.gov.kh.
- (55) Le procureur c/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N°= 001/18-07-2007/Eccc/Tc Résumé de l'arrêt du Fevrier2012 sur le site : www.eccc.gov.kh.
- (56) لمزيد من التفصيل حول النشاط العملي للمحكمة أنظر: Henri D. Bosly et Damien Vender meersch, op.cit, p p 167 - 168.
- (57) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص204
- (58) المرجع نفسه، ص 210.
- (59) المادة 05 فقرة 01 من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 1757 بتاريخ 30ماي2007، وثيقة (S/RES/1757).
- (60) أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/182) فقرة 06 بتاريخ 10مارس2004 على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.
- (61) المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
- (62) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص214
- (63) لونغ ساري (Leng Sary) كان يشغل نائب الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية خلال مرحلة حكم كمبوتشيا الديمقراطية. انظر في ذلك: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 456.
- (64) لقد تم التوصل إلى إعادة محاكمته حيث اعتبروا أن تلك المحاكمة الغيابية قد تمت في شكل لا يتماشى مع المعايير الدولية. لمزيد من التفصيل حول هذه القضية وغيرها راجع: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ص 456 - 457.
- (65) Provitonal Deteution Order, office, of the Co- investigating judges, Criminal Case File N°= 002/19-09-2007-Eccc, paragraph 10, p05.
- (66) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 219.
- (67) وقعت دولة غانا على نظام روما الأساسي في 18جويلية1998 وصادقت عليه بتاريخ 20ديسمبر1999.

- (68) Anne Charlotte Martineau, op.cit, p 248.
- (69) ولهي المختار، مرجع سابق، ص 239.
- (70) أنظر مزيداً من التفصيل:
قرار مجلس الأمن (1610) بتاريخ 30 جوان 2005 وثيقة (S/RES/1610)
- (71) أنظر في ذلك:
- قرار مجلس الأمن (1688) بتاريخ 15 جوان 2006 وثيقة (S/RES/1688)
- (72) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 226.
- (73) انضمت كل الدول التي انبثقت على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية حيث أن مقدونيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 26 أكتوبر 1999، صربيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 29 ديسمبر 2002 والجبل السود في 06 جوان 2006، ألبانيا في 03 جويلية 2000، كرواتيا في 05 أوت 1999.
- (74) الاتفاقية الأوروبية للتسليم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 أبريل 1960، انضمت إليها كل من البوسنة والهرسك وصربيا والجبل السود ودخلت حيز النفاذ على أقاليمها بتاريخ 24 جويلية 2005، أما ألبانيا فقد دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 17 أوت 1998 وكرواتيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 25 أبريل 1995.
- (75) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 228.
- (76) هذا الاتفاق تم إبرامه بتاريخ 05 و 06 أبريل 2000، أنظر في ذلك:
تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 231.
- (77) لقد كان تراخي مجلس الأمن الدولي واضحا مع إندونيسيا لأن كل أدلة الإثبات المكونة من الملفات العسكرية ويوميات الجنرالات بيد الحكومة الإندونيسية ولا يمكن الوصول إليها إلا بتعاونها:
أنظر في ذلك:
ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص – ص 357، 358.
- (78) تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 233.
- (79) المرجع نفسه، ص 234.
- (80) ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 335.